

الجنهورية الجسزائرنة الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ فترارات ، مقرّراتِ ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحسيرين	خارج الجسزائر		داخــل الجــــزائر			
الكتسابة العسامة للحسسكومة	ننة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	eri 🔩 i	
الطبـــع والاشـــتراكـات أدارة المطبعــة الـرسميـــة	35 د٠ج	20 د-ج	24 د-ج	14 د-ج	النسخة الاصلية	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	50 د ج ت الارسال	30 د ج بما فیها نفقاً،	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها	

قين السبعية الأصلية : 25,، د-ج وتمن السبعية الأصليبة وترجمنهما -0,50 د-ج له تمين العبدد للسبين السابقية (. 1962 لـ 1969) : 0,35 د-ج وسبلم المهارس مجنانيا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفنائف النورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنبوان - 2,50 د-ج للسفر على اساس 3 د-ج للسفر -

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 72 _ 184 مؤرخ في 20 رجب عــام 1392 الموافق 29 غشبت سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الكروم 1152 والخمور لسنة 1972 ــ 1973.

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3I مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخـــة للنظام العام المصفاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيسادة المطبقة على الاجسور المتخذة اسساسا لحسساب المعاشيات.

وزارة المسالية

 قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للشراقة 1156

قرارات السسولاة

ــ قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 ينايرم سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لغائدة بلدية حاسى بحبح عن المبائي التي كانت تضم المصالح الادارية المتخصصة سابقا بحاسي بحبح لتحويلها الى مركز صحى٠ 1156 - قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرضية من املاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا تابعة لملك سمى باشين وواقعة بالمدية، لغائدة وزارة الصحسة العموميسسة لبنساء 1154 مختبر صحى للولاية.

_ قرار مؤرخ في 14 صف عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارضية مقتطعة من التجزئة رقم 308 ومساحتها 13 هكتـــارا و 76 آرا و 81 سنتيارا تم التنازل عنها مجانا لبلدية الحجار مع عقارات أخرى بموجب المرسوم الامبراطورى المؤرخ في 22 فسراير سنة 1865، الى أملاك الدولة العامة مع تخصيصها « لاراضى البلدية » 1157

اعسلانات وبسلاغات

اعلان الى مصدرى المنتجات الى البانيا٠
 اعلان الى مستوردى المنتجات من البانيا٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 72 ـ 184 مـــؤرخ فى 20 رجب عـام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 ـ 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير لمالية،

ب وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة هام 1387 الموافق 21 مارس سنـــة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل، والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمــادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمــن تنظيم الخمور الجيدة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1970 ـ 1971،

يرسم ما يلى :

الفصــل الاول تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل القســم الاول شروط تسويق الخمــور

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة 1972 ، طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 2: يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، ما يلى :

المنطقة الاولى: السهول الرطبة:

سعر درجة الهكتسولتر	درجسة الخمر
3,20 د٠ج	من 10 الى 10,2
3,30 د.ع	من 10,3 الى 10,7
3,40 د٠ع	من 10,8 الى 11,2
3،45 د٠ج	من 11,3 الى 11,7
3,55 د٠ج	من 11,8 الى 12,2
3,65 د٠ج	من 12,3 الى 12,7

المنطقة الثانية : السهول الجافة :

سعر درجة الهكتــولتر	درجسة الخمر
3,60 د٠ج	من ١١ الي ١١,2
3,65 د٠ج	من 11,3 الى 11,7
3,70 د٠ج	من 11,8 الى 12,2
3,75 د٠ج	من 12.3 الى 12.7
3,80 د٠ج	من 12,8 الى 13

المنطقة الثالثة: السفوح والجبال:

سعر درجة الهكتــولتر	درجسة الخمر
4,40 د٠ج	من 12 الى 12,2
4,45 د٠ج	من 12,3 الى 12,7
4,50 د٠ج	من 12,8 الى 13,2
4,60 د٠ج	من 13,3 الى 13,7
4,70 د٠ج	من 13,8 الى 14

واذا طلب المسترى من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت ، بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن المنطقة المعنية فيتعين على المسترى أن يتعهد باداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس سعر الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المعنية ٠

المادة 3 : يمكن أن يسمع في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادني أو الاعلى لاقصى درجة خاصة بكل منطقة •

وفى هذه الحالة ، يجرى حساب كل كمية مسلمة ، وبحسب كل حالة ، بضرب عيار المنتوج المسلم ، اما بسعر الحد الادنى من الدرجة واما بسعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقسة المعنية .

اللاة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير ، عند استلام العنب ، على أساس تسليم القبو ، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

اللاة 5: تزاد مكافأة 25 ٪ على السعر الاصلى للخمور التى حصلت على تسمية المنشأ المضمون ، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية •

القسيم الشاني كيفيات الاداء والتمويسل

المادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم المحصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم ، وذلك بالسعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم ، ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 13 مارس سنة 1973 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها، بنسبة عدد درجات القباطر من القطاف والمسلمة من كل منهم.

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع ، يوضح ما يلي :

ـ ان عدد درجات القناطر من القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية ، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم بدرجة العصير الخاصة بالكمية السلمة •

- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هى درجة القياس الكثافي لعصير ذلك القطاف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يومية •

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين ، فإن المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء الاخيرين خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف، تسبيقا مقداره 22,40 د ج عن كل قنطار من القطاف المسلم للتعاونية ، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور ٠

اللادة 7: يؤدى المنتجون الى تعاونية الخمور التابعة لهم، بعنوان الخدمات المقدمة لهم ، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2.40 دج عن كل قنطار من العنب المسلم منهم ، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم •

اللادة 8: تستوفى التعاونيات ابتداء من أول يناير سنة 1973 من المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور تعويضا قدره 0,05 دج عن كل هكتولتر وعن كل شهر، وذلك

لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ مهما كانت السنة التي انتجت خلالها الخمور المختزنة •

المادة 9: لكى يؤمن المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ، أداء ما يلزم دفعه للمنتجين من تسبيق ورصيد نهائى ، فانه يستمد موارده الضرورية لذلك ، عن طريق الاكتتاب فى سندات للخزينة العامة لدى البنك السوطنى الجزائرى ، وتكون هذه السندات مرفقة ببيان اجمالى يتضمن كمية العنب الناتج فى كل ولاية وكذلك حجم الخمور ودرجتها وسعرها والمبلغ الواجب دفعه ،

ويُجوز اعادة خصم سندات الغزينة العامــة لدى البنك المركزى الجزائري،

ويحدد موعد استحقاق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1973 ·

ويجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور أن يقوم في اطار التشريع الجارى به العمل ، بتفويض ممثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المسار اليها باسمه ولحسابه •

اللدة 10: تخضع سندات الخزينة العامة لمعدل فائدة اجمالية قدرها 3,5 / •

اللاة 11: يتم تسديد سندات الخزينة العامة حسب تتابع البيوع المتممة •

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التى جرى تقويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة أعلاه ، يطبق الزاميا من تلك السندات تسديد لها مهما كان تاريخ استحقاقها .

وكل سند يسدد قبل استحقاقه ، يترتب عليه رد فــرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد • وان هذا الرد المحسوب عن المدة الباقية والمعدل الاجمالي بفائدة 3.5 ٪ يطبق على مبلغ التسديد •

المادة 12: تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1972 بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400٠000٠000 د٠ج) ٠

المادة 13: ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ، يجرى ردها الى المنتجين على أسس تحدد بموجب مرسوم •

الفصــل الشـانى تنظيـم الـوسم القسـم الاول شروط تسويق الخمور واستعمالهـا

اللدة 11: تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1972 ، بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه بوريت الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكين الكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

المادة 15: يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية .

المادة 16: يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة المخمور الصناعية ، بالنسبة لموسم سنة 1972 ، طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمور الممزوجة بالكحول 1060 غراما في اللتر الواحد .

المادة 17: تحل تعاونيات صنع الخمور محل المنتجيس فيما تتعلق بالاداءات الخاصة بالخمور .

وهى تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لسدى المصالح المختصة .

القسم الثماني توحيمد الخممور

المادة 18: لايجوز بأي حال ، أن تكون درجـة الخمـور المحلية ناقصة عن 10 درجات ، سواء كانت هذه الخمور معدة للمزج أم لا .

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به·

القسسم الثسالث الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 19: ان نسب كميات كحول الخمور التي يجب تقديمها من الشركات العاونية او صانعي الخمور الخصوصيين، وكذلك الاعفاءات او الاستثناءات المتعلقسة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها في اطار احكام الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7غشت صنة 1968، والمشار اليه أعلاه •

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية اداءات الخمور عسن طريق شركالها او المنتفعين بها ، جاز لتعاونيات أخرى ، أن تحول لها جزءا او كلا من فائض ما لديها من تحول الخمور ،

المادة 20: تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل الهنب او عصير العنب غير المختمر والمعدة لتحضير عصيس المنب والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التي تشحن الى معمل التقطير .

القسسم الرابع احكسام مختلفسة

المادة 21: يجوز لمصالح زراعة الكروم او الضرائب غير المباشرة ان ترفض الترخيص بتداول الخمور والمسكرات من ماء الحياة ، اذا كان وضع المنتجين المعنييسن غيسر موافق للاحكام النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج الخاص بالكروم وبسدوق الخمدور، وذلك فضلا عن العقدوبسات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول.

المادة 22 : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللاة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هــواري بومــديــن

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1392 المسلوافق 31 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخسة للنظام العام المصفاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيسادة المطبقة على الاجسلور المتخذة اسلاما لحساب المعاشسات

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ب بمقتضى القرار المؤرخ فى 23 مايو سنة 1953 والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم 53 ـ 20 الصـــادر من المجلس الجزائرى والمحدد لكيفيات نظام التأمين على الشيخوخـــة بالجزائر،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1961 والمتضمن اعادة تقييم المعاشات المصفاة قبل اول ابريل سنــة 1961 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الاجور المتخذة اساسالحساب المعاشات،

_ وبمقتضى المقرر رقم 49 _ 045 المتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعي بالجزائر والمعدل بموجب المقرر رقسم 53 _ 020 الصادر من المجلس الجزائري،

م وبناء على رأى لجنة نسيير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة،

ـ وبناء على اقتراح مدير الفسمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن معاشات الشبيخوخة التى تم الانتفاع منها قبل تاريخ أول يناير سنة 1972 يعاد تقييمها بد ٪ 48٠

المادة 2: ان الاجور المتخدة اساسا لتحديد معدل الاجر السنوى المستعمل كقاعدة لحساب معاشات الشيخوخة التى جرت تصفيتها فيما بين اول يناير سنة 1962 وأول يناير سنة 1970، يزاد فيها طبقا للجدول الملحق بهذا القرار وتعلبق نفس العوامل الموجودة في الاعمدة المطابقة لسنة التصفية •

المادة 3: ان معاشات الشيخوخة التي جرت تصغيتها بين اول يناير سنة 1962 وأول يناير سنة 1970 والمعاد حسابها بموجب المادة الثانية المذكورة اعلاه، تطبق عليها عوامل اعادة التقييم المشار اليها في الجدول الآتي والمطابقة لسنسسة التصغية ٠٠

اللدة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير	عوامل اعادة التقييم	سنة التصفية
- ا سنة 1972		
	46 %	1962
المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار	34 %	1963
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة	26 /	1964
الديمقر اطية الشعسة.	23 %	1965
	21 //	1966
وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31	18 %	1967
مايو سنة 1972٠	13 %	1968
محمد سعید معزوزی	4 %	1969

الجدول الخاص بالعوامل المتخذة اساسا لاجراء حسا ب المعاشسات المصغاة قبل اول يناير سنة 1970

سنوات	سنسوات التصفيسة							
شوات راجعة	1962	1963	1964	19 65	1966	19 67	1968	1969
1938	37,30	40,30	42,72	43,57	44,00	45,32	47,13	51,37
1939	34,61	37,38	39,62	40,41	40,81	42,03	43,71	47,64
19 40	34,61	37,38	39,62	40,41	40,81	42,03	43,71	47,64
1941	34,22	36,96	39,28	40,06	40,46	41,67	43,33	47,23
1942	28,96	31,27	33,14	33.80	34,14	35,15	36,57	39,76
1943	21,75	23,49	24,90	25,40	25,65	26,42	27,48	29,95
1944	12,97	14,00	14,84	15,13	15,28	15,74	16,37	17,84
1945	9,93	10,72	11,36	11,59	11,70	12.05	12,53	13,66
1946	7,45	8,05	8,53	8,70	8,79	9,05	9,44	10,26
1947	5,60	6,05	6,41	6,54	6,60	6,80	7,07	7,70
1948	3,33	3,60	3,81	3,88	3,92	4,04	4,20	4,58
19 49	3,04	3,28	3,48	.3,55	3,58	3,69	3.84	4.18
195 0	2,93	3,16	3.35	3,42	3,45	3,55	3,69	4,02
1951	2.13	2,30	2,44	2,49	2,51	2,58	2,68	2,92
1952	1,80	1,94	2,05	2,09	2,11	2.17	2,26	2,46
1953	1,80	1,94	2,05	.2,09	2,11	2,17	2,26	2.46
1954	1,66	1,79	1,90	1,9 4	1,96	2,02	2,10	2,29
1955	1,63	1,76	1,86	1,90	1,92	1,98	2,06	2.24
195 6	1,53	1.65	1.75	1,78	1,80	1,85	1,92	2,09
1957	1,41	1,52	1.61	1,64	1,66	1,71	1.78	1.94
1958	1,25	1,35	1,43	1,46	1,47	1,51	1,57	1.71
1959	1,14	1,23	1,30	1,33	1,34	1,38	1,43	1.56
1960	1,10	1,19	1,26	1,28	1,29	1.33	1,38	1,50
1961	1,02	1,10	1,18	1,20	1,22	1,26	1,31	1,43
1962	1	1,03	1,15	1,18	1,20	1,22	1.26	1,40
1963		1	1.06	1.09	-1,10	1,13	1,19	1,29
1964			1	1.02	1.04	1,07	1,11	1,22
1965				1	1,01	1,04	1.08	1.18
1966					1	1,03	1,07	1.17
1967				·		1	1.04	1,13
1963							1	1.09
1969		_				_		1

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1392 المستبوافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للشراقـــة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن وزير الصحة العمومية والمتضمن الغاء مستشفى بنى مسوس للاطفال كمؤسسة حرة والحاقه بمستشفى يسعد حسنى لبنى مسوس،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق باصل القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1059 فيما يحص قباضة الضرائب المختلفة لشراقة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

اللاق 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الغاء مستشفى بنى مسوس للاطفال كمؤسسة عمومية تابعة للولاية وذات شخصية مدنية واستقلال مالى٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

> > الجسدول

المصالح المسيرة	المقر	تعيين القباضة
	ولاية الجزائر	
	دائرة الشراقة	
يلغى :	الشراقة	قباضة الضرائب
مستشفى بنى مسوس	:	المختلفة للشراقة
للإطفال		

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجسة عام 1390 الموافق 30 ينساير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية حاسى بحبح عن المبانى التى كانت تضم المصالح الادارية المتخصصة سابقا بحاسى بحبح لتحويلها الى مركز صحى

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1300 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية تم التنازل لبلدية حاسى بحبح على أثر مداولة 8 يونيو سنة 1970 عن المبانى التى كانت تضم المصالح الادارية المتخصصة سابقا بحاسى بحبح والمعينة فى بيان المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لتحويلها الى مركز صحى •

ويعاد وضع العقار المخصص: بحكم القانون، تحت تصوف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنسة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارضية من أملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا تابعة لملك سى باشين وواقعة بالمدية، لفائدة وزارة الصحسة العموميسسة لبنساء مختبر صحى للولاية

بعوجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى المدية تخصص لوزارة السحة العمومية، قطعتة أرضية من أمالك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا تابعة لملك سي باشين واقعة بالمدية ومعينة في بيان المشتملات الماحق بأصل هذا القرار لبناء مختبر صحى للولاية و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافسيق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن وآل عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارضية مقتطعة من التجزئة رقم 308 ومساحتها 13 هكتسارا و 76 آرا و 81 سنتيارا تم التنازل عنها مجانا لبلدية الحجار مع عقارات أخرى بموجب المرسوم الامبراطورى المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865،

بعوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة تعاد الى أملاك الدولة العامة ، على أثر مداولة 14 مايو سنة 1970 ، القطعة الارضية رقم 308 التي تبلغ مساحتها 13 هكتارا و 76 آرا و 81 سنتيارا والمتناذل عنها مع عقارات أخرى لبلدية الحجاز بموجب المرسدوم الامبراطورى المؤرخ في 22 فبراير سنة 1865 مع تخصيصها ولاراضي البلدية،

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الـمـوافق 11 ابريــل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن المصادقة على منــح رخصة بناء للشركة الوطنية للعديد والصلب

ببوجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يصادق على منح رخصة للبناء للشركة الوطنية للحديد والصلب قصد القيام بالاشغيال المذكورة في طلبها شريطة:

ت) ان يبقى استعمال الممر مستقرا مؤقتا، وأن يكون هذا الاخير مهيئا وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار، وبما أنه ليست لهذا الممر افضلية يجب أن توضع عليه لوحتيان للوقوف كما توضع في طريق الولاية رقم 129 وعلى جانبي

نقطة التقاطع لوحتان يرسم عليهما سهم عمودى عليه حط افقى،

- 2) يجب أن يحقق عدم تسرب المياه إلى سقوف السطوح بواسطة مركب لزج يصنع من المواد غير القابلة للاشتعال،
- 3) يجب ان لا يقل عرض السلم الواصل بين الطبقات عن 1,20 مترا، كما يكون علو كل درجة من السلم بتراوح بين 13 سنتمترا على الاقل و 17 سنتمترا على الاكثر،
- 4) بما أن عدادات الغاز تكون موضوعة في باطن الارض فيجب أن يكون بهذا الاخير تهوئة كسافية، وأن يحتوى على فتحتين طول أضلاعهما 0,60 م وبهما سياج من الخارج،
- 5) يجزء حجم الاقبية الى عدة عناصر بحسب عدد مداخل السلالم وتفرق هذه العناص بواسطة جدران كاملة من البناء،
- 6) تكون الانابيب الخاصة بتوزيع الغاز، التي يبتدى، مدها من الطريق العمومي ومن داخل المحلات، مصنوعة من الفولاذ (أنابيب من الحجم الطبيعي) او من الحديد الخاص بكل نوع من الغاز الموزع والذي يعطى نفس ضمانات الامان ومقاومة الناره
- 7) توضع الانابيب الخاصة بتوزيع الغاز داخل المحلات بطريقة يمكن ان تراقب على طول المسافة،
- 8) وأن يوضع فى مكان القسمين جهازان لاطفاء الحريق يستعملان الرغوة والغبرة،
 - 9) يجب أن يراعى نظام الصحة بالولاية،

منحت هذه الرخصة دون مساس بحقوق الغير كالالتزامات التعاقدية وارتفاقات الحقوق الخاصة، الغ ٠٠

اعلانات وبلاغات

اعسلان الى مصدرى المنتجات الى البسانيا

▼تطبيقا للبروتوكول التجارى الموقع في 14 يونيو سنة 1972
 بالجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية، ينهى الى على المصدرين انه فتحت حصص لتصدير المنتجات التاليات الله الجمهورية الشعبية الألبانية برسم سنة 1972٠

الملاحظيات

الشركة الوطنية لصناعة الحديد

الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الصيدلية المركزية الجزائوية الشركة الوطنية للغلين

سوناطراك

الشـــركة الوطنيـة للابحـاث والاستقــلال المنجميــــة (شركة جيل العنق)

نسوع المنتجسات

المنتجات من صناعة الحديد الانابيب والمواسير من الصلب حديد الصلب المنتجات الكيماوية والملونات المستحضرات الصيدلية المستوعات من الفلين مبيدات الحشرات

(تابع)	بدول	الجسس
•		•		•

المسلاحظات	نسوع المنتجسات
	مصفيات السجائر
	الافلام والدوريات والكتب والطوابع البريدية
• •	انوع مختلفـــة

يجب أن توجه الطلبات المتعلقة بالتصدير والمحررة على ورقة من النموذج (٥٠٥) والمصحوبة بفاتورة شكلية في ثلاثة نظائر، داخل ظرف موصى عليه، الى وزارة التجارة (مديرية التبادل التجارى) بقصر الحكومة ــ الجزائر العاصمة •

ويلفت النظر الى ما يلى :

I) لا يجب ابرام أى عقد مع مورد اجنبى قبل الحصول على الرخصة الخاصة لتصدير البضائم،

2) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وبالاخص، لا يرخص في عقد أي تعهد لشحن المنتجات قبل الحصول على الرخصة،

3) يجب أن تكون الفواتير محررة بالدولارات الامريكية المتخذة نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الالحاء الجزائرى الالباني المؤرخ في 6 أبريل سنة 1904 •

اعسلان ال مستوردي المنتجات من البسانيا

تطبيقا للبروتوكول التجارى الموقع في 14 بونيو سنة 1972 التي اصلها بالجزائر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1972٠

وحكومة الجمهورية الشعبية الالبسانية، ينهى الى علسسم المستوردين انه فتحت حصص لاستيراد المنتجات التاليسة التى اصلها ومصدرها الجمهورية الشعبية الالبانية وذلك برسم سنة 1972.

سوع المنتجسات

الحمر (الزفت المعدنى)
البطاطا
البطاطا
التبغ الخام
الراق الخشب والمشتقات الاخرى
اللوبيا البيضاء
النحاس فى شكل سبائك ولوحات
مصبر الطماطم
اغصان الكرم للتطعيم
أغراس من الاشجار المثمرة ،
النباتات الطبيعية
معدن الكروم غير الخالص
الافلام والدوريات والكتب والطوابع البريدية
أنواع مختلفة ،

المسلاحظات

سبوباطراك
المكتب الوطني للغواكه والخضر الجزائرية
الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته
المكتب الجزائرى المهنى للحبسوب
الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية
المكتب الوطني للتسويق
معهد الكروم والخمور
النزاعية
الفراغرية الجزائرية
الصيدلية المركزية الجزائرية

ان الطباعات المتعلقة برخص الاستيراد والمحررة ضمن الاوضاع القانونية على النموذج الخاص لرخص الاستيسراد والتصدير والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر، يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزبر التجارة (مديرية المبادلات التجارية) بقصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة ·

ويلفت النظر الى ما يلى :

تل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها مسيعاد الى الطالب لتكميله.

2) لا يجب ابرام أى عقد بات مع مورد قبل الحصول على
 وخصة الاستيراد،

3) لا تؤخذ بعين الاعتبار اية مخالفة ولا برخص فى عقد أى تعهد لتخليص البضائع المشحونة على السعن من الجمادك قبل الحصول على الرخصة.

4) يجب أن تكون الفواتير محررة بالدولارات الامريكية المنخذة نقدا للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الاداء الجزائري الالباني المؤرخ في 6 أبريل سنة 1904 •

5) ان الطلبات المتعلقة برخص الاستيراد والعودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهوريسسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم تكن موضوعا لقرار عند نفس التاريخ، تستمر صحيحة وستدرس بنفس الطريقة التي تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا النصي٠